

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥

بمد مهلة توفيق أوضاع المجازر اليدوية للدواجن

الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة لحومها

للاستهلاك الآدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** تمد المهلة المقررة لتوفيق أوضاع المجازر اليدوية للدواجن الصادر لها

قرارات وزارية بالتشغيل والمنصوص عليها فى القواعد المرفقة بالقرار الوزارى

رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعتمدة بمد هذه المهلة وذلك لمدة

خمس سنوات تنتهى فى ٢٠٠٩/١٢/٣١ حتى يتسنى لهذه المجازر إتمام توفيق أوضاعها

طبقاً لأحكام القرار الوزارى المشار إليه تحت رقابة وإشراف ومتابعة الأجهزة المختصة

بالهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٥/١/٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / أحمد الليثى